بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص الدرس السابع

شرح عمدة الإحكام كتاب البيوع

مع الشيخ محمد فرحات حفظه الله

معهد النصرة الشرعي

www.anosrah.org/a

بابُ السَّلَمِ

السَّلَمِ لغةً: السَّلَفُ .

وشرعاً : هو بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّةِ بثمنٍ عاجلٍ .

271 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ , وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ : السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ . فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ , وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ , إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) .

المعنى العام للحديث:
لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اهلها أهل زرع وثمار ويعيشون على هذا وكثير من الاحكام فى المعالات نزلت جلها لاهل المدينة وكان من ضمها السلف او السلم
السلم: يتبايعون
ان المشترى سيدفع الثمن مقدماً اما البضاعة يستلمونها مؤخرة بعد سنة او اثنين او ثلاث
فالنبى صلى الله عليه وسلم اقرهم ع هذه المعاملة ولكن ضع لهم بعض الضوابط
بين لهم ان من يبيع مثل هذه ان يضبطوا البضاعة التى يتبايعون عليها حتى لا تقع منازعات عليها
ضبط يمنع اى مجال للخصومة بعد ذلك لانها بضاعة غائبة
ضبطها من نوع كذا فى وقت كذا بكيل كذا بدرجة جودة كذا

السلم: هو السلف وهى نوع من السلف التاجر يأخذ المال وبقى عليه فى ذمته البضاعة
سميت بذلك لانه يتم تسليم رأس المال فى المجلس ولكن التسليم لا يقابله تسلم
وسميت سلفاً لان هذا المال صار دين فى ذمن البائع

السلم: عقد ع موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد
المشترى يدفع الثمن والبائع يؤجل البضاعة

وهذا من انواع العقود التى اقرها الاسلام ولكن لا يكون عقدا الا بالضوابط الشرعية

هناك من أهل العلم من قال ان هذا النص لا يعمل به وان هذا مخالف لحديث النبى " لا تبع ما ليس عندك" وهذا مخالف
ولكن من أهل العلم من قال ان هذا عقد استثنائى ومشروع وعليه الدليل من الكتاب والسنة والاجماع
الدليل الأول:لقوله تعالى " يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه"
الدليل الثانى: قال اهل العلم ورد لنا اثر عن الصحابى بن عباس رضى الله عنهما " اشهد ان السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه" ثم قرأ هذه الآية...
هنا لدينا آية وتفسير للصحابى
قال بعض أهل العلم هذا تفسير من الصحابى،،وطالما انه ليس له مخالف له حكم المرفوع،،ولكن قال بعضهم ليس له حكم المرفوع ،،وحتى لو لم يكن له حكم المرفوع فهذا تفسير للصحابى وقوله معتبر
ويدخل فى مسألة مذهب الصحابى والخلاااااصة أن التفسير معتبر
وهذا أصل ع اباحة الدين والسلم نوع من الديون
الدليل الثالث : قال بن العربى: " الدين هو عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقداً والآخر فى الذمة نسيئة،، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً"... أحكام القرآن
وهذا استدلال الجمهور حول مشروعية السلم
والاجماع منعقد ع جواز السلم وهذا حكاه بن المنذر فقال" أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن السلم جاااائز"

وقال الجمهور ان هذا استثناء من القواعد العامة التى تمنع بيع المعدوم
ملاحظة: هناك أحكام جاءت ع وفق القياس او ع خلاف القياس،، اى انه جاء وفق القواعد الفقهية ام لا
وقالوا ان هذه المسألة جاءت ع خلاف القياس او القواعد الفقهية المعمول بها لانه عقد استثناء

ولكن المحققين من اهل العلم مثل شيخ الاسلام وتلميذه بن القيم قرروا فى كتبهم ان عقد السلم لم يجيئ خلاف القياس وأنه ليس عقد استثنائى بل هو عقد مستقل عقد له خصائص معينة تميزه عن غيره وهو ليس بيع ع المعدوم وموافق للقواعد الفقهية.
فرقوا بين أن أبيع بضاعة غير موجودة وبضاعة مضمونة فى الذمة
مثال: فرق بين ان اشترى سيارة غير موجودة عند التاجر وبين ان اشترى سيارة بمواصفات معينة باللون والماركة اى بضاعة محددة مقدرو ع تسليمها ولم يعد هناك فاصل الا التسليم

ملخص السلم: ثمن معجل وبضاعة مؤجلة

حكمة مشروعية السلم: عقد السلم من العقود التى يحتاجها الناس فى حياتهم،، وبالتالى كان فى إباحة هذا العقد رفع للحرج عن الناس وتيسير لهم
مثال: مزارع لا يملك غير ارضه ولديه الجهد وليس لديه مال وهو يريد ان يشترى اسمده والاشياء التى يستصلح بها ارضه هنا جاء عقد السلم ليعقد ع ما يخرج من الارض بوصفه بدقة وهنا يستفيد لانه ربما لا يجد من يقرضه ولا يستطيع استثمار ارضه،، وهنا يستفيد المزارع بالمال الذى يزرع به والتاجر يستفيد أن حجز البضاعة بثمن معقول
هذا من العقود الشرعية ومن محاسن الشريعة ويدل ع كمال الشريعة

أطراف المعاملة:
المشترى: المُسلِم لانه هو الذى دفع المال
البائع: المُسلَم إليه
البضاعة: المُسلَم فيه
الثمن: رأس مال السلم

ما هى الشروط التى وضعها أهل العلم لتصحيح هذا العقد:
السلم هو عقد يعنى لابد ان يشترط فى البائع ان يكون جائز التصرف ومالك للمعقود عليه ويكون فى تراضى والبضاعة مما يصح بيعها
ولكن هناك شروط خاصة بالسلم حول تحرير البضاعة وضبطها

1- لابد أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف،، فإن كان مما لا ينضبط بالوصف فلا يجوز السلم فيه
2- لابد ان نضبط الاوصاف نفسها(الوزن_ الكيل_ العدد_ الجودة)
3- لابد ان يكون الاجل معلوم
4- أن يكون القبض فى مجلس العقد،، إذا اسلمته الثمن أنعقد البيع والمسلم لابد ان يفى بعقوده وهو واجب عليه
5- أن تكون البضاعة غائبة غير حاضرة

لان العلماء يقولون: لابد أن يسلم فى الذمة وليس فى الأعيان
لانها طبيعة عقد السلم
ملاحظة:بعض أهل العلم قالوا يجوز شراء البضاعة الحاضرة على انها سلم
مثال بضاعة غائبة ولكن غير مقدور على تسليمها الآن مثال شقة حاضرة ولكن غير مشطبة او صاحب المنزل عنده ظرف فى بيته ،، فيعقد بعد شهرين مثلا فلا يتم البيع الا بعد شهرين ولكن لابد ان اعقد ع المواصفات المنضبطة

التطبيق العملى: اريد أن أشترى جهاز كمبيوتر محمول بمواصفات كذا ولكن البائع لا يوجد عنده وسيحضره بعد ايام فاترك عنده مقدم للحجز(عربون) ثم اتى بعد مده اخذه... هل تجوز هذه المعاملة؟؟؟
لا تجوز هذه المعاملة لانه لم يدفع المال كاملا عند العقد ومن شروط السلم الدفع لابد ان يكون فى الدفع كاملا مجلس العقد

الخطأ فى هذه المعاملة:مثلا انا دفعت الف جنيه عربون البضاعة وصار عليا الفين جنيه باقى مقابل انه لم يعطنى شئ وصار عليه دين (البضاعة) فى ذمته واصبحت المعاملة دين مقابل دين وهذا لا يجوز قطعا

مثال: الانسان الذى يريد ان يشترى منزلا يذهب ليعقد ع منزل غير موجود اصلا او شقة فى العمارة التى سوف يبنيها المقاول والشخص هذا يريد ان يشتريها منه فيدفع له جزء ويقسط المال بعد ذلك ع أقساط... هذا يحدث؟؟؟ نعم بتحصل كتيييييييير
شخص يريد شراء سيارة لم تطرح فى الاسواق اصلا فهم يحجز السيارة قبل ان تطرح ويدفع لوكيل المصنع مقدم للحجز... هل هذا يحدث؟؟ نعم يحدث

عقد الاستصناع:عبارة ان يطلب الانسان من شخص اخر شيئا ما لم يصنع بعد ليصنعه له طبقا لموصفات محددة،، عقد طلب صنع
فى الامثلة السابقة فأنا طلبت من المقاول طلبت منه تصنيع الشقة والمصنع طلبت منه صنع السيارة

فى عقد الاستصناع اتعاقد مع الذى يتولى التصنيع بنفسه مقابل الاجر المالى
مثل: عقد تصنيع الثوب
ملاحظة: تكييف عقد الاستصناع فيه خلاف بين أهل العلم
جمهور العلماء قالوا ان عقد الاستصناع هو نفسه عقد السلم
والرأى الراجح رأى الحنفية وهو الذى أقره مجمع الفقه الإسلامى ان عقد السلم شئ وعقد الاستصناع شيئاً آخر
لذلك يجوز فى عقد الاستصناع أن أدفع جزء من المال وأقسط الجزء الباقى

ضوابط عقد الاستصناع: التى وضعها مجمع الفقه الإسلامى
اولا: لابد من تحديد المواصفات لانها بضاعة غير موجودة
ثانيا: لابد من تحديد الزمن الذى يكون فيه التسليم
ثالثا: يجوز أن يكون الثمن مؤجل سواء كاملاً او جزء منه (هذا ما يختلف فيه عن السلم)